الجمهوريةالتونسيـة
وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**
محكمـــة التعقيــب
القضيـة عـ12248ـدد
جلسة: 10 جويلية 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بتــاريخ 22 جانفي 2020
ضد: م. ح.
طعنا في الحكم الجنـائي ع 29620ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 20 جانفي 2020 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي.
وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.
وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.
وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**
حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية الشكلية ، فتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**
حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها ومن الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الإدارة الفرعية للقضايا الاجرامية حسب محضرهم عدد 2145 المؤرخ في 2014/10/24 والمحضر المكمل له بتاريخ 2015/05/20 بناء على إحالة النيابة العمومية والقاضية بالبحث في الشكاية المقدمة من المدعو و. ب. ضد المتهم ح. والتي يعرض من خلالها أنه رجل أعمال سوري الجنسية وصاحب مجموعة شركات تصدير في دولتي الصين ودبي. يقوم بشحن البضائع الى تونس وقد اقتضى الأمر أن يكون المشتكى ضده ومنذ سنة 2008 مؤتمن مال بتونس يتولى تسليم البضائع المشحونة ويتسلم بقية الأموال المتخلدة بذمة التجار. وقد اضطربت عمليات شحن البضائع منذ سنة 2011 وبقي المتهم يسلم التجار البضاعة المشحونة قبل سنة 2011 ويتسلم المال منهم دون تحويله للمشتكي. ولما طالبه الأخير بتلك الأموال التي بلغت580 ألف دينار وعده في البداية بذلك ثم أخذ يماطله. وقد أمضى شيكا بقيمة 200 ألف دينار منذ 2012 لفائدة ع. خ. كاعتراف مبدئي ببعض الدين ثم أنكر معرفته بالعارض أو وجود أي معاملات تجارية بينهما. وباستكمال الأبحاث واحالة المحضر على النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي فكانت قضية الحال.

وحيث باستنطاق المظنون فيه أنكر التهمة المنسوبة اليه. ولم يحضر بالموعد المحدد لاجراء المكافحة.
وحيث صدر عن قاضي التحقيق القرار عدد 36146 يقضي بتوجيه تهمة الخيانة الموصوفة للمظنون فيه واحالته على دائرة الاتهام التي أيدت القرار المذكور واحالت المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس التي صدر عنها بتاريخ 2018/10/08 الحكم عدد 38992 يقضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.
وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور ، وأصدرت محكمة الاستئناف الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة ناعيا عليه:
ضعف التعليل بمقولة أن المحكمة أهملت قرائن هامة خاصة بتصريحات الشهود والشاكي دون مناقشتها وتمحيصها كما لم تتطرق الى مناقشة أركان الفصل 297 م ج وخاصة ركن الاستيلاء والاختلاس مما يجعل حكمها معيبا مشوبا بضعف التعليل.
لذا يطلب الطاعن النقض و الإحالة.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من ضعف التعليل:
حيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مما له أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .
وحيث لم تر محكمة القرار المنتقد في وقائع قضية الحال والأفعال المنسوبة للمطعون ضده ما يكفي للقول بتوفر أركان الجريمة مناط الفصل 297 من م ج. وذلك بعد أن تبين لها أن المعاملات التجارية بين الشاكي والمتهم غير موثقة باستثناء الشيك المضمن به مبلغ 200 ألف دينار المسحوب على المتهم والشيك المضمن به مبلغ 396 ألف دينار المسحوب على حساب المدعو ع. و. لفائدة المتهم والتي تجعل من كل طرف مدين للاخر. وتعذر على المحكمة الوقوف على طبيعة العلاقة المالية والدائنية بين الطرفين خاصة وأن كل منهما تمسك برواية لتفسير سبب اصدار تلك الشيكات دون تقديم حجج تدعمها. واستخلصت المحكمة تبعا لذلك أن النزاع يكتسي صبغة مدنية وانتهت الى اقرار حكم البداية سندا ونصا بما في ذلك استبعاد الشهادات التي بينت محكمة البداية أسباب عدم اعتمادها.
وحيث لم تتضمن أوراق الملف ما يكفي من الحجج لادانة المتهم من أجل ارتكاب جريمة نص الإحالة وقد احسنت محكمة القرار المنتقد تكييف الوقائع والافعال التي لم يثبت من خلالها قيام أركان جريمة الفصل 297 م ج، وانما قد تنجر عنها مسؤولية المظنون فيه المدنية اذا ما تبين اخلاله بالتزاماته كوكيل بعد اجراء الحساب.
وحيث لم تأت مستندات الطعن بما يوهن الحكم المطعون فيه، فضلا على كونها ترمي في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.
وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد المظعن لعدم وجاهته.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 10 جويلية 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(29) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد

وحرر بتاريخه